دراسات في
التطبيع مع الكيان الصهيوني

الدراسات الفائزة في
المسابقة البحثية الدولية "لا للتطبيع"

تحرير

أ. د. محسن محمد صالح

المؤلفون

د. أحمد عبد الحكيم شهاب — أ. أحمد عوض الكومي — د. إلهام جبر شمالي

أ. إيمان سمعان عطا الله — أ. باسل صالح القاضي — أ. جوان محمود صالح

د. حكمت عايش المصري — أ. حيّان جابر — أ. رامي أحمد أبو زبيدة

د. عمر خضر سعد — أ. كمال عمار بوناب — د. لبيد عماد بن محمد

د. محمد عبد الرحمن عاشور — د. محمود عبد المجيد عساف — أ. نسمة حسين العطار

أ. هاجر أحمد زايدي — أ. يوسف صلاح الأشقر

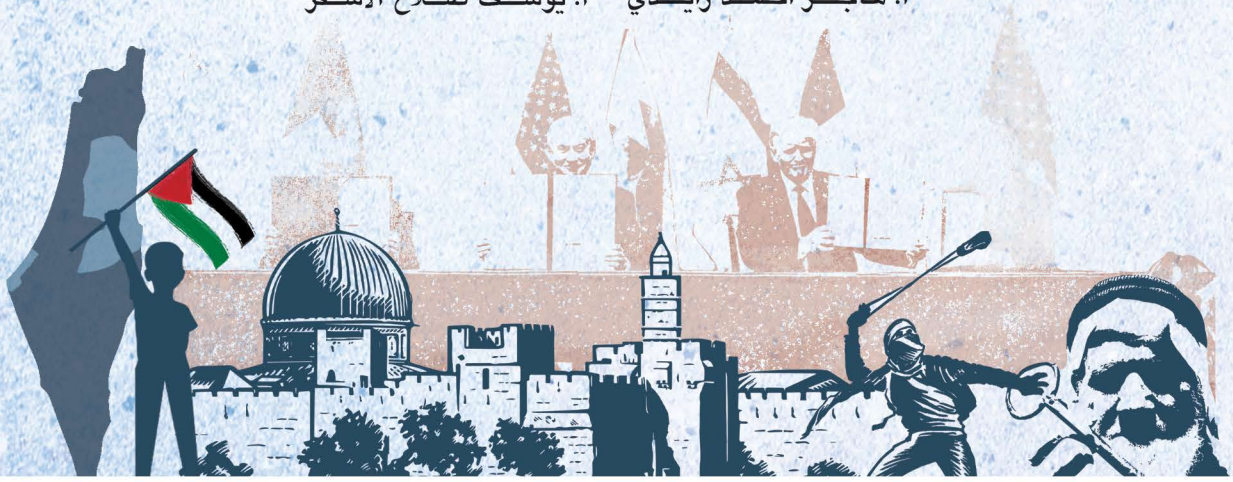

المعهد المصري للبحوث والدراسات الاستراتيجية — Elmessiri Academy for Research and Studies

PALM STRATEGIC Initiatives Centre

المركز الوطني للدراسات والاستشارات

الهيئة العامة للشباب والثقافة

الفصل التاسع

المسؤولية المدنية لدول التطبيع مع "إسرائيل"

د. أحمد شهاب ويوسف الأشقر ونسمة العطار

المسؤولية المدنية لدول التطبيع مع "إسرائيل"

د. أحمد شهاب[1] ويوسف الأشقر[2] ونسمة العطار[3]

ملخص:

تهدف الدراسة لتحديد وتحليل أحكام المسؤولية المدنية لدول التطبيع مع "إسرائيل"، وتفترض الدراسة قيام المسؤولية الجنائية لدول التطبيع مع "إسرائيل"، باعتبار التطبيع صورة من صور الاشتراك الإجرامي، في جريمة قائمة ومستمرة منذ 72 عاماً، وهي الاحتلال العسكري، وذلك وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي المنظم للمحكمة الجنائية الدولية. وتستند الدراسة لأحكام وقرارات الشرعية الدولية والأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات الدولية، ومن أهمها: قرار 194 الصادر عن الأمم المتحدة والذي أكد على حقّ العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وهو ما يؤكد قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ووجوب التعويض للمتضررين من الاحتلال.

والأمر لا يقتصر على جريمة الاحتلال العسكري فحسب، فالمتتبع لتاريخ الاحتلال الإسرائيلي يجد سجلاً حافلاً بالإجرام، ومن أهم هذه الجرائم: جرائم القتل، والتهجير، والاستيطان، والجدار العازل، وتهويد القدس وغيرها من الجرائم التي تحصلت على إدانة أممية ودولية، وهذا ينفي جهالة دول التطبيع بتاريخ الاحتلال الإسرائيلي الحافل بالجرائم.

---

[1] **د. أحمد عبد الحكيم شهاب:** فلسطيني، عضو نقابة المحامين الفلسطينيين وأستاذ القانون العام المساعد بالجامعة الإسلامية بغزة. حاصل على الدكتوراه في القانون العام والقضاء من جامعة التكنولوجيا في ماليزيا UTM. أشرف وشارك في مناقشة العديد من أطروحات الماجستير في الجامعات الفلسطينية، ودرّس العديد من مساقات القانون بالجامعات الفلسطينية، ونشر عشرات الأبحاث العلمية المحكّمة، وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية المحلية والدولية.

[2] **يوسف صلاح الأشقر:** فلسطيني مقيم في غزة، باحث دكتوراه في القانون الجنائي الدولي. حاصل على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الإسكندرية. محامي ومحاضر جامعي بنظام الساعات المعتمدة، ولديه العديد من الأبحاث والأوراق العلمية المنشورة. عمل مع العديد من المؤسسات الحقوقية ومؤسسات الدراسات القانونية والسياسية.

[3] **نسمة حسين العطار:** فلسطينية، باحثة في مرحلة الماجستير، تخصص القانون العام بالجامعة الإسلامية. حاصلة على مزاولة مهنة المحاماة الشرعية، ومحامية نظامية متمرنة، ومحاضرة جامعية. لديها العديد من الأبحاث العلمية الدولية المحكّمة والمنشورة. عملت في العديد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. كما شاركت في العديد من الدورات التدريبية.

ولا شكّ أن الأساس الذي يستند إليه الفلسطينيون في مسؤولية بريطانيا المدنية عن تسهيل هجرة اليهود لفلسطين قبل سنة 1948 واحتلال فلسطين، ومطالبتهم لبريطانيا بالاعتذار والتعويض، هو الأساس ذاته الذي تستند إليه هذه الدراسة في تحديد أساس المسؤولية المدنية والجنائية لدول التطبيع مع "إسرائيل"، وعماده قيام الاشتراك الإجرامي بصوره المتعددة.

فالتطبيع العربي مع "إسرائيل" يمنح الشرعية لدولة الاحتلال، ويمثل خروجاً عن الصف العربي القاضي بمنع إقامة أي علاقات مع "إسرائيل" بعيداً عن "مبادرة السلام العربية"، ويحرم الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة التي أقرتها الشرعية الدولية وأهمها حقّ تقرير المصير، أضف إلى أن "إسرائيل" ستتخذ من التطبيع العربي موقفاً مسانداً لها أمام الإعلام الدولي وفي مسار التسوية الفلسطيني الإسرائيلي. لكل ما سبق، يُعدّ الشعب الفلسطيني متضرراً بشكل مباشر من التطبيع العربي الإسرائيلي، من خلال إضفاء الشرعية على الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه، وهو أساس قيام المسؤولية المدنية التي يحق للشعب الفلسطيني مطالبة دول التطبيع بها، بالإضافة للمجرم الأساسي وهو الاحتلال الإسرائيلي.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للإجابة على تساؤلات الدراسة، ومن أهم النتائج المتوقعة للدراسة: قيام المسؤولية المدنية لدول التطبيع إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي، باعتبار التطبيع صورة من صور الاشتراك الإجرامي، ومن أهم التوصيات المتوقعة للدراسة: مطالبة دول التطبيع بالاعتذار للشعب الفلسطيني، والعدول عن التطبيع من خلال وسائل الضغط الديبلوماسية والإعلامية والقانونية، وذلك عبر اللجوء للآليات القانونية ومطالبة دولة التطبيع بالتعويض، وضمّ دول التطبيع كطرف في كل القضايا التي تختصم الاحتلال الإسرائيلي في المحافل الدولية.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي	المسؤولية المدنية	التعويض
التطبيع		الاحتلال الإسرائيلي

مقدمة:

سعت دولة الاحتلال الإسرائيلي بشتى الطرق إلى سيطرتها على الأراضي الفلسطينية، ويرجع ذلك إلى إدراكها المسبق بأن فلسطين هي أرضهم؛ فعمل الاحتلال على تهجير الفلسطينيين من أرضهم، ومصادرتها، وسرقة مواردها وثرواتها، ثم عكفت على بناء المستوطنات لطمس حقّ الفلسطينيين في بناء دولتهم وعاصمتها القدس الشريف.

وقد أهدرت الدول العربية المطبّعة مع الاحتلال الإسرائيلي حقّ الشعب الفلسطيني من خلال اعترافها بكافة الجرائم الوحشية المرتكبة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتعدُّ جريمة الاستيطان هي الجريمة الأكثر وضوحاً للعيان، والاستيطان مُجرّم في كافة القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، فقد أعربت الدولة المطبّعة عن استعدادها للاعتراف بالمستوطنات أنها أراضٍ إسرائيلية خالصة، ضاربة بعرض الحائط كل نضالات الشعب الفلسطيني في محاولاته لإقامة دولته المستقلة، وهو ما حاول الباحثون إدراكه من خلال هذه الدراسة.

تتناول الدراسة، التي وسمت بعنوان: "المسؤولية المدنية لدول التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي"، قواعد المسؤولية المدنية لدول التطبيع مع "إسرائيل"، وتسلط الدراسة الضوء على الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني، حيث يتناول المبحث التمهيدي التأصيل التاريخي والقانوني لحقوق الشعب الفلسطيني من خلال توثيق أهم مراحل النضال الفلسطيني ضدّ الاحتلال على مرّ العصور.

وفي المبحث الأول، تناولت الدراسة المسؤولية الدولية بشقّيها الجنائي والمدني، من خلال إظهار هذه المسؤولية، وتعريفها، وشروطها. وتناولت الدراسة في المبحث الثاني أقسام المسؤولية الدولية، وإلقاء نظرة على مسؤولية الدولة الجنائية، ثم التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية المدنية.

توسّعت الدراسة في مفهوم المسؤولية المدنية الدولية وما يترتب عليها من تعويض من خلال دراسة مفهومها وأركانها، والتمثيل من حالات مسؤولية مدنية دولية حية، ثم التطرق لموضوع مسؤولية دول التطبيع مع الاحتلال الاسرائيلي من خلال جريمة الاستيطان في المبحث الثالث، حيث تمّ تقسيمه إلى مطلبين، تناول المطلب الأول جريمة

الاستيطان وأثرها على الحق الفلسطيني، أما المطلب الثاني فتناول جريمة التطبيع من نواحي قانونية وتشريعية، وأثرها، وعلاقتها بجريمة الاستيطان، ومدى مسؤولية دول التطبيع عنها.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف القواعد القانونية المجرِّمة للتطبيع العربي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتحليل القواعد القانونية، وبيان مدى انطباقها على قواعد المسؤولية المدنية الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الجريمة موضوع الدراسة، وحيث افتقرت المكتبة العربية إلى دراسة تتناول الجوانب القانونية للتطبيع العربي الإسرائيلي باعتباره جريمة مخالفة للقانون، وقد حاول الباحثون الإلمام قدر المستطاع بالموضوع بالرغم من ندرة مراجعه.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول فكرة مدى قيام المسؤولية المدنية الدولية للدول المطبّعة مع الاحتلال الإسرائيلي، وهل يمكن اعتبار التطبيع جريمة وفق التشريعات القانونية الوطنية والدولية، وما هو الأثر المترتب على اعتبار أن التطبيع جريمة؟

هيكلية الدراسة:

المبحث التمهيدي: التأصيل القانوني والتاريخي للحقوق الفلسطينية.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الجرائم الواقعة على الحقوق الفلسطينية.

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لدول التطبيع عن جرائم "إسرائيل": جريمة الاستيطان نموذجاً.

المبحث التمهيدي: التأصيل التاريخي والقانوني للحقوق الفلسطينية:

شهدت فلسطين العديد من الأنظمة القانونية المختلفة على مرّ العصور؛ ويرجع ذلك لتعدد أنظمة الحكم التي مرّت عليها، ما زاد من صعوبة تحديد الوضع القانوني الذي أثر سلباً على البناء السياسي والقانوني، بالتالي أدى إلى ظهور أنظمة قانونية متنوعة ومركبة، لعلة تقسيم فلسطين إلى أربعة مناطق: قطاع غزة، والضفة الغربية، والقدس، والأراضي المحتلة سنة 1948.[4]

اتسم النصف الثاني من القرن العشرين بكفاح الشعب الفلسطيني من أجل ممارسة حقوقه الأساسية الطبيعية، وخصوصاً الحق في تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وحقّ الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم،[5] فمنذ إعلان دولة فلسطين في الجزائر في 1988/11/15، قررت اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية والمكلفة بأعمال الحكومة الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، والبروتوكولين الملحقين سنة 1977، وذلك من خلال تقديم إشعار رسمي للمجلس السويسري يقضي بالتزام المنظمة بالاتفاقية المذكورة آنفاً، وتحمّل ما يترتب عليها من آثار.[6]

وبعد مساعٍ حثيثة، اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية صفة عضو دائم بالأمم المتحدة بموجب القرار 3237 (د–29) وصولاً إلى "سلامٍ" دائمٍ استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة تحديداً قرار 242 لسنة 1967، والقرارات ذات الصلة وذلك لإقامة دولة فلسطينية على الأراضي المحتلة سنة 1967، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي منها، الأمر الذي نتج عنه توقيع اتفاقية إعلان المبادئ "أوسلو" سنة 1993 بين كلٍ من منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل"، تبعه إبرام اتفاقية القاهرة "غزة – أريحا" سنة 1994، ثم تلتها الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة

---

[4] الوضع القانوني في فلسطين، موقع معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، 2013.

[5] تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 35، A/57/35، 2002.

[6] أحمد شهاب، وآخرون، "المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة،" **مجلة إرشاد للقضايا الإسلامية والمعاصرة**، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، ماليزيا، العدد 3، الإصدار الأول، 2018، ص 37.

المبرمة في واشنطن سنة 1995، وفي ضوء هذه الاتفاقيات قامت السلطة الفلسطينية كسلطة حكم ذاتي تقوم بإدارة مهامها الإدارية والوظيفية وتسييرها، إلى حين تسوية قضايا الوضع النهائي.

وعلى الرغم مما قامت به منظمة التحرير من جهود إلا أنها باءت بالفشل ووصلت إلى طريقٍ مسدود، فلم يتم النظر في قضايا الوضع النهائي بسبب سياسة التسويف التي انتهجها الاحتلال، كذلك لم يؤثر اتفاق أوسلو على الوضع القانوني الفلسطيني، وعلاوةً على ذلك لم يتوقف الاحتلال الإسرائيلي عن ممارسة أبشع الجرائم بحق الفلسطينيين، ومحاولة بسط النفوذ وبقوة السلاح على الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى سياسة الاعتقال، واقتحام المدن والقرى، كما لا يخفى على الجميع ما مارسته سلطات الاحتلال من فرض الحصار البري والبحري والجوي على قطاع غزة؛ للنيل من صمود الشعب الفلسطيني أمام جبروت الاحتلال.

فباتت سلطات الاحتلال مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وقواعدها، وعلى الرغم من أنها دولة طرف في هذه الاتفاقيات، وصدّقت عليها فأصبحت ملزمة بحقها، استناداً لمعيار العضوية القاضي بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي لا يكون نافذاً وملزماً إلا بحق أطرافه، إضافة إلى الطبيعة القانونية الآمرة لنصوص هذه الاتفاقيات، ما يجعها ملزمة وواجبة الاحترام والتطبيق من قِبل المحتل الإسرائيلي، وتظهر المخالفات بشكلٍ واضح وجليّ في سياستها في التعامل مع الفلسطينيين، فقد ضربت بعرض الحائط كافة الاتفاقيات الدولية المُوقِعة عليها، كونها لم تجد رادعاً على أعمالها.

وفي سنة 2012، منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، في خطوة تعدُّ انتصاراً ديبلوماسياً ومكسباً قانونياً للفلسطينيين،[7] كونها تحمل في طياتها حقوقاً مهمة أبرزها الإقرار بوجود فلسطين وجغرافيتها، ما نتج عنها حقّ الفلسطينيين في مواجهة سلطة الاحتلال أمام المحافل الدولية، كما تثبت حقّ الشعب الفلسطيني بحقوقه التاريخية على أرضه بوصفها أرضاً محتلة وليست أرضاً متنازعاً عليها، ما يوجِد معادلة جديدة بحق الشعب الفلسطيني بالتوجّه إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بتحرير الأراضي المحتلة، ومحاكمة القادة الإسرائيليين وملاحقتهم.

[7] فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/29.

ومما لا شكّ فيه أنه طالما ظلَّ المجتمع العربي في حالة صمتٍ مطبقٍ وتقاعسٍ غير مبرر على ما يرتكبه الاحتلال من مجازر وجرائم بحق الشعب الفلسطيني كونه جزءاً لا يتجزأ من المجتمع العربي، سيتمادى الاحتلال في ارتكاب جرائمه ضدّ المدنيين، وتدنيس الأماكن المقدسة وتهويدها.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الجرائم الواقعة على الحقوق الفلسطينية:

تعدُّ المسؤولية حالة قانونية تترتب على كل من يخالف التزام أو يخرج عن المقتضى القانوني المقرر، ويمكن وصفها على اعتبارها أنها: مسؤولية دينية، أو مدنية، أو جنائية، أو دولية؛ إذا ما كان الالتزام الذي تمّ انتهاكه دينياً، أو مدنياً، أو جنائياً، أو دولياً.[8]

لمّا فرضت الدولة على نفسها التزامات، وألقت على عاتقها مسؤوليةً حالَ ما أخلّت بأحد الواجبات المفروضة عليها، فالأصل عليها عدم مخالفة تلك الواجبات قدر المستطاع، وإلا طالتها المسؤولية الدولية، وبالتالي تعرّض نفسها للمحاسبة من قِبل المجتمع الدولي.

وبناء على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلَبين: نعرف من خلال المطلب الأول المسؤولية الدولية، مبيّنين شروطها، بينما سنتعرض في المبحث الثاني إلى أقسام المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها:

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية، وكذلك الفقهاء مفهوم المسؤولية الدولية، إلا أنهم اختلفوا في وضع تعريف محدد لها، فمنهم من سار على نهج الفكر التقليدي، والبعض الآخر سار على نهج الفكر الحديث. وسيظهر ذلك من خلال دراستنا لهذا المبحث والذي سنبين فيه: مفهوم المسؤولية الدولية في الفرع الأول، وشروطها في الفرع الثاني.

[8] صلاح عبد البديع شلبي، **الوجيز الميسر في القانون الدولي** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998)، ص 111.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية:

اختلف الفقهاء على وضع تعريف شامل ومحدد للمسؤولية الدولية، وتكمُن العلة خلف هذا القصور اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يترتب عليه مسؤولية دولية وبالتالي يمكن محاسبته في حال أخل بأحد التزاماته، تأثُراً بالفكر التقليدي.

فقد عرّفت اتفاقية لاهاي المسؤولية الدولية على أنها: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إنْ كان لذلك محل وتكون مسؤولةً عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".[9]

كذلك عرّفها الأستاذ بادفان: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها"،[10] بينما عرّفها دي فيشي: "فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها".[11]

وبعد الاطلاع على التعريفات السابقة، نلاحظ أن الفكر التقليدي اقتصر في تعريفه على الدولة مستثنياً باقي أشخاص القانون الدولي العام ومنها المنظمات الدولية والأفراد التي أصبحت محلاً للمساءلة الدولية.

وقد بيّن الدكتور محمد غانم مفهوم المسؤولية الدولية بمنظور مغاير عن سابقيه فقال: "تترتب المسؤولية الدولية [من] قبل أي من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمراً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي".[12]

---

[9] اتفاقية لاهاي الدولية والتي صدرت سنة 1907.

[10] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع والطباعة، 1987)، ص 106؛ وانظر أيضاً: عبد اللطيف ظاهر، "المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين،" رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016، ص 12.

[11] خالد الشمري، **القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية – الجريمة الدولية وأنواعها – نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي**، ط 2 (الكويت: مكتبة النور الخيرية، 2005)، ص 37.

[12] محمد حافظ غانم، **المسئولية الدولية: دراسة لأحكام القانون الدولي التي تهم الدول العربية** (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1962)، ص 14.

ووضّح أيضاً المقصود بها الدكتور حامد سلطان:

> تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخلَّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخلَّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته بالتعويض، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخلَّ بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخلَّ بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي.[13]

ومن خلال استعراضنا للتعريفات المذكورة آنفاً يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها: "هي المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا الاخلال إيجابياً أم سلبياً، ما ينجم عنه جبر الدولة المُخلة بالتزام الضرر، والتعويض عنه".

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية:

لقيام المسؤولية الدولية لا بدّ من توافر عدة شروط تتمثل في: فعل يُرتب عليه القانون الدولي مسؤولية وهو "الفعل الضار أو غير المشروع"، ونسبة هذا الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي أياً كان، دولة أو منظمة أو أفراداً، على أن ينتج عن هذا الفعل غير المشروع ضرراً، مصيباً فيه أحد أشخاص القانون الدولي. فلا يتصور قيام المسؤولية الدولية دون توافر هذه الشروط الأساسية، والتي سنتناولها على نحو من التفصيل كما سيأتي لاحقاً.

أولاً: فعل غير مشروع:

يشترط أن يكون الفعل الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي مخالفاً للالتزامات الدولية، وأحكام القانون الدولي، والاتفاقيات والأعراف الدولية، ومنتهكاً لمبادئ القانون العامة. وللفعل غير المشروع صورتان: فعل إيجابي، وذلك عندما تقترف الشخصية

[13] حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط 4 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص 296.

الدولية عملاً مخلاً لا يقترن بما يسوغه قانوناً، على صعيد المثال ارتكاب المجازر، والمذابح كالتي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين.[14]

أما الصورة الأخرى فتتمثل في الفعل السلبي، وذلك عند امتناع أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بعمل ألزم القانون الدولي القيام به، مثل: منع الاحتلال الإسرائيلي دخول الأجهزة الطبية اللازمة للمرضى في مستشفيات قطاع غزة.

ثانياً: نسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:

وحيث إن المسؤولية الدولية تدور حول الشخصية الدولية، فلا بدّ أن يكون الفعل منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ولما كانت الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فتُعدُّ الأفعال المخالفة للالتزامات الدولية الصادرة عنها محلاً للمساءلة الدولية. فالشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، فمن البديهي أن تتحمل تبعات تصرفاتهم بحكم أن التصرف صدر من العضو الطبيعي بسبب قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله.[15]

ثالثاً: الفعل الضار:

حتى نكون بصدد مسؤولية دولية يجب أن يتحقق الضرر، وهو النتيجة المترتبة عن الفعل غير المشروع الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي، ما يرتب على ذلك تعويضاً وجبراً للضرر،[16] فإذا لم تحقق النتيجة إحداث ضرر تنتفي المسؤولية الدولية، سواء كان الضرر مادياً؛ وهو الذي يمس مصلحة أو حقّاً من حقوق أشخاص القانون الدولي أو أحد رعاياه، مثل قيام الاحتلال الإسرائيلي بتهجير المواطنين الفلسطينيين قسراً من قراهم ومدنهم، أم معنوياً؛ وهو المساس بقدر الشخص الدولي أو مكانته، كامتهان كرامة ممثليها.

---

[14] مسعود عبد السلام، "المسئولية الدولية: العناصر والآثار – عناصر المسئولية القانونية الدولية،" موقع المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، تركيا، 2019/1/11، انظر: https://eipss-eg.org

[15] أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة،" **مجلة المفكر**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، ص 272.

[16] سهيل حسين الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019)، ص 207.

المبحث الثاني: أقسام المسؤولية الدولية:

استقر الفقه والقضاء الدوليين على مسؤولية الدولة مدنياً بسبب الأفعال الضارة التي ترتكبها، إلا أن الفكر الحديث بدأ بالسير في منحنى آخر من خلال إيقاع المسؤولية الجنائية وعدم الاكتفاء بالمسؤولية المدنية لا سيّما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نادى الفقه الدولي بضرورة إيقاع العقوبات الدولية على الدول التي ترتكب مخالفات دولية كالحروب الميدانية على سبيل المثال، بيد أن مؤتمر بروكسل Brussels Conference للجمعية العامة في سنة 1926 تبنى فكرة الدولة المجرمة، حيث ورد فيها: "تعترف المحكمة أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الدولة". وعلى إثر ذلك يمكن تقسيم المسؤولية الدولية إلى قسمين: المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، والمسؤولية المدنية الدولية كما سيأتي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية:

اختلف شكل المسؤولية الدولية، لا سيّما إبان الحرب العالمية الأولى؛ تبعاً لتطور الفعل غير المشروع الذي يُعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، فلم تكن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 قد تعرضت للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، واكتفت بتحديد مسؤولية الدولة بدفع التعويض، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من جرائم حرب،[17] اتجه المجتمع الدولي إلى إحداث المسؤولية الجنائية الفردية، وبناءً عليه تمّ تشكيل المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[18]

---

[17] شكلت دول الحلفاء لجنة في لندن في 1943/1/13 للكشف عن جرائم الحرب التي ارتكبتها دول المحور في أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما عرف بتصريح سان جيمس، والذي أوضح بضرورة مواجهة كل من خرق القانون الدولي. انظر: عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م** (غزة: 2000)، ص 254.

[18] كانت البداية مع تشكيل محكمة نورمبيرغ العسكرية لمحاكمة المجرمين الألمان، ثم في سنة 1993 محكمة يوغسلافيا، وفي سنة 1994 محكمة روندا، وفي سنة 2000 المحكمة الخاصة في سيراليون.

ومع محاولة جانبٍ من الفقه الدولي إنكار المسؤولية الجنائية الدولية بحجة تعارض هذه الفكرة مع مبدأ سيادة الدولة وعدم إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية،[19] ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأييد هذه المسؤولية، فقد آثروا مبدأ الاختصاص على نظرية السيادة؛ تجنباً لتعارض مع معطيات عدة في القانون الدولي المعاصر،[20] وهذا ما اتجهت صوبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ما عزز من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ولمّا كان العمل الدولي يفتقر إلى وجود أيّ سابقة تدل على تطبيق عقوبات دولية، وأن المحاكمات التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية هي محاكمات لأفراد طبيعيين وليس لدول،[21] فما زالت المسؤولية تكتسي بالطابع التقليدي من خلال دفع التعويض وإصلاح الضرر، بمعنى أن نموذج المسؤولية الدولية الحالية هو المسؤولية المدنية التي مؤداها احترام الالتزامات الدولية من خلال تعويض الضرر أو تقرير البطلان.

وقد ذهب الفقيه (الخبير القانوني) فيبر بالقول: "إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني نتيجة الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، وبالتالي فإنه من الممكن أيضاً مساءلة هذه الدولة جنائياً عما ترتكبه سلطاتها من جرائم دولية".[22] وما عزز من هذا القول هو إقرار عصبة الأمم المتحدة وثيقة قانونية دولية ترسم فاصلاً بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، لتكون أولى محاولات خضوع الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية، ما أسهم في فرض عقوبات اقتصادية وأخرى عسكرية على الدول التي تدخل حرب غير مشروعة، استناداً لنص المادة 16 من العهد الخاص بالعصبة والذي يهدف إلى ردع الدولة التي تستخدم القوة المسلحة دون اللجوء إلى الوسائل السلمية التي رسمها عهد العصبة.[23]

---

[19] عبد العزيز رمضان الخطابي، **أسس القانون الدولي المعاصر: دراسة في ضوء نظرية الاختصاص** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014)، ص 464.

[20] المرجع نفسه، ص 465

[21] عبد اللطيف ظاهر، "المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين،" رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016، ص 16، نقلاً عن: إبراهيم العناني وحازم عتلم، **أصول القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النصر الحديثة، 2013)، ص 67.

[22] هواري قادة، "المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتها)،" **مجلة جيل حقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، انظر: https://jilrc.com

[23] عبد العزيز رمضان الخطابي، **أسس القانون الدولي المعاصر**، ص 470.

وبتطور إقرار ميثاق الأمم المتحدة تطور مفهوم المسؤولية، فعلاوةً على فرض عقوبات جنائية رادعة على الدول المرتكبة للجرائم، منح الميثاق صلاحيات لمجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير العسكرية والاقتصادية، فلا يتوقف تدخل مجلس الأمن على موافقة من الدولة المعتدى عليها، ذلك لأن قمع العدوان يتعلق بحماية مصالح المجتمع الدولي.[24]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية الدولية:

حقيقةً، إن أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند سماع كلمة مسؤولية أن هناك ثمة فعل ضار يستوجب المسؤولية على المخطئ، بينما المَدنية تعرف بأنها الجانب المادي من الحضارة كالعمران ووسائل الاتصال والترفيه، ما نتج عن ذلك مصطلح المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ. والواقع أن المسؤولية المدنية ليست إلا ضريبة من ضرائب التقدم، والازدهار، والتطور الحضاري الحاصل في المجتمعات الحديثة.[25] وفي هذا المطلب سنعرض مفهوم المسؤولية المدنية، ثم سنوضح شروطها.

أولاً: مفهوم المسؤولية المدنية:

يرتبط مفهوم المسؤولية المدنية بتحمل المخلّ بالتزام العواقب، نتيجة إخلاله بالواجبات المنوط بها، وذلك من خلال تعويض المتضرر وجبر الضرر الذي لحق به. وتعرف المسؤولية المدنية أنها الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي أُلحق بالغير، سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص أم غير محدد. ويرى الفقيه عبد الرازق السنهوري أن "المسؤولية هي مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولاً عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه، وبين الجزاء الذي يقرره القانون"،[26] ويرى جانب آخر من الفقه أنها "الإخلال بالالتزامات والواجبات التي يفرضُها مبدأ التعايش الإنساني، سواء أكانت هذه الالتزامات منصوصاً عليها على شكل بنود قانونية كالعقد وتسمّى المسؤولية العقدية، أو عن طريق المبادئ العامة التي تُحتّم احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهذه الحقوق وتسمّى المسؤولية التقصيريّة، كالتعسّف باستعمال الحق

---

[24] مفيد شهاب، **القانون الدولي العام**، ط 2 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985)، ص 306.

[25] ميريام الأشقر، "المسؤولية المدنية،" موقع الموسوعة السياسية، انظر: https://political-encyclopedia.org

[26] عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (1): نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام**، ط 3 (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1946)، ص 842.

وتجاوز حقوق الجوار".[27] وبناءً على ما سبق، فإن المسؤولية المدنية تُعرّف على أنها "المسؤولية التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المتضرّر عند إخلال المدين بالالتزام العقدي أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه"، ومن خلال سرد بعض التعريفات نستنتج أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية.

ويقصد بالمسؤولية التقصيرية في القانون الدولي هي التي تنشأ جراء إخلال الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي أو من الحقوق الأساسية للدول الأخرى،[28] على خلاف من المسؤولية التعاقدية التي هي إخلال الدولة بموجباتها التعاقدية، مرتباً عليها التعويض، وتترتب الالتزامات التعاقدية للدولة من جراء انضمامها للمعاهدات.

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية:

حتى نكون أمام مسؤولية مدنية لا بُد من توافر ثلاثة شروط، إذا ما اختلت أحد الشروط تنتفي المسؤولية، وهي على النحو التالي:

1. الخطأ:

الخطأ هو الشرط الأهم حتى تتحقق المسؤولية، ويقصد به الاخلال بالتزام قانوني عام، مع إدراك المخطئ بالإخلال الذي ارتكبه، أياً كان إيجابياً أم سلبياً.

فالخطأ الإيجابي هو قيام المخطئ بسلوك مخالف للقانون والأعراف كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، بينما الخطأ السلبي فهو الامتناع عن القيام بعمل، كان لزاماً على الممتنع القيام به، مثل عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله والموجود على إقليم الدولة.

2. تحقق الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ارتكاب الخطأ، بل يجب أن يسبب ذاك الخطأ ضرراً، وتتعدد صور تحقق الضرر؛ فقد يكون الضرر مادياً يمسّ السلامة الجسدية والمال، أو ضرراً معنوياً يصيب التضرر بكرامته وشرفه.

---

[27] انظر: فرح الروسان، الفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية، موقع سطور، 2019.

[28] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد**، ط 12 (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2015)، القسم الثاني، ص 218.

ويشترط أن يكون الضرر محقَّق الوقوع، وليس إمكانية تحققه بالمستقبل، أيضاً لا بدّ أن يكون الضرر شخصياً، ومباشراً، ومتوقعاً، وتأكيداً على ذلك ما جاء في حكم لجنة التعويض الخاصة باحتلال العراق للكويت كما سيتم توضيحه لاحقاً بالتفصيل.

3. العلاقة السببية:

لاكتمال المسؤولية المترتبة على المتضرر يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين وقوع الخطأ من المخل بالالتزام، وبين تحقق الضرر، بمعنى أن ينتُج الضرر عن الخطأ الواقع على المتضرر ما يلزم المخطئ بالمسؤولية وتحمّل العقبات.

وتعدُّ قضية تعويضات غزو العراق للكويت هي مثال حيّ على المسؤولية المدنية الدولية، حيث أصدر مجلس الأمن في 1991/4/3 قراره رقم 687 القاضي بوقف إطلاق النار بين العراق والكويت، وترتب على هذا القرار وضع نظام قانوني لمعالجة الأضرار الناتجة عن الغزو، تمثلت بالتالي:

أ. إصدار القرارات رقم 686، و674، و670، و666، والقاضية بتحميل جمهورية العراق المسؤولية الكاملة عن كلّ الخسائر التي لحقت بدولة الكويت جراء الغزو المباشر.

ب. صدور القرار رقم 687 القاضي بتأكيد التزام العراق بمبدأ التعويضات وأن هذه التعويضات تسري من خلال الأمم المتحدة.

وفي 1991/5/20 أصدر مجلس الأمن قرار 692 والذي عُدَّ الأساس القانوني لتشكيل صندوق التعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، باعتباره الجهة الرسمية المخولة لها بالإشراف على التعويضات التي تدفعها العراق جراء غزوها للكويت، حيث تستقطع ما نسبته 25% من عائدات العراق النفطية بموجب اتفاقية النفط مقابل الغذاء الموقّعة من أجل تغطية التعويضات.[29]

[29] التعويضات خرق للقانون الدولي ونهب لأموال العراق؛ وانظر أيضاً: القرار 692 (1991)، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام 1991، موقع الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/RES/692(1991)، انظر:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/44/IMG/NR059544.pdf?OpenElement

وبعد استعراض المقصود من المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية والمدنية وبيانه، يمكن استخلاص تعريف المسؤولية المدنية الدولية على أنها: "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة ضدّ العمل غير المشروع، المقترف من قبلها، طبقاً للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل"،[30] أو "هي كل عمل غير مشروع يلزم اقترافه بتعويض الضرر الذي وقع بالطرف الآخر".[31]

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية لدول التطبيع عن جرائم "إسرائيل": جريمة الاستيطان نموذجاً:

إن الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية الدولية هو الضرر كما رأينا سابقاً، والذي أصبح محققاً من خلال إقدام العديد من الدول العربية بتوقيع اتفاقيات تطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي لتصبح بدورها شريكة في الجرائم المرتكبة ضدّ الفلسطينيين، وهو ما يرتب المسؤولية المدنية الدولية على هذه الدول.

وفي هذا المطلب ستتمحور دراستنا حول المسؤولية المدنية لدول التطبيع عن جريمة الاستيطان الإسرائيلي باعتبارها جريمة حرب مستمرة منذ عقود في حقّ الفلسطينيين.

المطلب الأول: جريمة الاستيطان وأثرها على الفلسطينيين:

الثابت أن الاستيطان من الجرائم المستمرة، فهو عبارة عن اتخاذ بلدٍ ما موطناً، أو إعمار الأماكن المهجورة، في محاولة للقضاء على وطن الغير، ودخول عنصر أجنبي جديد بهدف مصادرة قسم من الأراضي، كما هو الحال في فلسطين وجنوب إفريقيا.[32]

---

[30] داود درعاوي، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية (24) (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، ص 35، نقلاً عن: عبد العزيز سرحان، **محاضرات في مبادئ العامة للقانون الدولي** (بيروت: دار النهضة العربية، 1968)، ص 413.

[31] انظر: ج. آ. تونكين، **القانون الدولي العام**، ترجمة أحمد رضا (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1972)، ص 254.

[32] عبد الوهاب الكيالي (محرر)، **الموسوعة السياسية**، ط 2 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1989)، ج 1، ص 182.

في هذا المطلب سنبحث في جريمة الاستيطان في القانون الدولي في الفرع الأول، على أن نتعرض إلى أثر جريمة الاستيطان على حقوق الشعب الفلسطيني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الاستيطان في القانون الدولي:

لم ينص نظام روما الأساسي المنظِّم للمحكمة الجنائية الدولية على الاستيطان بشكل مباشر، إنما يعّده أحد الأركان العامة لجريمة الحرب، ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في قيام الاحتلال الإسرائيلي بنقل السكان المدنيين من أرضهم وترحيلهم ثم الاستيلاء على ممتلكاتهم وبناء البؤر الاستيطانية في هذه الأراضي، حيث نصّت المادة 8/2/ب/8 من النظام الأساسي للمحكمة على: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وبالرجوع لملحق أركان الجرائم في ميثاق روما، فهو ينصّ على:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة:

أ. على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

ب. بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلّح ويكون مقترناً به.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلّح.

ويتضح من نصّ المادة السابقة أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتحدث عن الركن المادي أي صور السلوك الإجرامي الخاص بجريمة الاستيطان، والفقرة الثانية والثالثة تتحدث عن الركنين المعنوي والدولي.

وتطبيقاً على الواقع المرير الذي يعيشه الفلسطينيون منذ عقود من الزمن بفعل الاستيطان من قِبل الاحتلال الإسرائيلي، يمكن بيان أركان جريمة الاستيطان على النحو الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي:

ذكرنا سابقاً أن ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على جريمة الاستيطان بشكل مباشر، إنما نصّ على جرائم الحرب والذي يعدُّ أحد أبرز صورها تهجير السكان من أراضيهم قسراً، وهو ما نصت عليه: "أن يقوم مرتكب الجريمة على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها".

وقد فرّقت هذه الفقرة بين حالتين من نقل سكان دولة الاحتلال فجعلت ذلك على صورتين: إما بشكل مباشر أو غير مباشر، ونرى أن ذلك كان من باب الشمول وعدم ترك أي ثغرة لدولة الاحتلال، فقد تنقل دولة الاحتلال سكانها بطريقة مباشرة لأراضي الدولة المحتلة وقد تهيئ الظروف وتسهلها لتشجعهم على الانتقال لأراضي الدولة المحتلة، وهذا تماماً ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.[33]

كما يُعد هذا السلوك مخالفاً لما جاءت به المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف سنة 1977، كذلك المادة 14 من البرتوكول الثاني، ليس هذا فحسب بل يُعدُّ الاستيطان تجاوزاً وخرقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 2016/12/23، والذي حمّل "إسرائيل" المسؤولية القانونية عن أيّ تغيير ديموجرافي له علاقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بما فيها شرقي القدس.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

أفرد الباحثون فرعاً مستقلاً بعنوان أثر جريمة الاستيطان على حقوق الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب خصوصيتها وخطورتها وتناولها بشيء من التعمق، وهو ما سوف نحيله إلى الفرع الثاني.

ثالثاً: العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة الإجرامية إلى مصدرها؛ فلا يمكن قيام المسؤولية إلا بتوافرها، وتأسيساً على ذلك نستنتج أن السببية عنصر جوهري في كافة الجرائم على حدّ سواء.

[33] مرام الكفارنة، "المسؤولية الجنائية الدولية لأعضاء المجلس الوزاري المصغر عن الجرائم المرتكبة في فلسطين عام 2014م،" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 144.

وتخضع جريمة الاستيطان للعلاقة المتوافرة بين النشاط الإجرامي المؤدي إلى الاستيطان والنتيجة الإجرامية التي تبلورت في نقل مرتكب الجريمة سكانه إلى الأرض التي يحتلها سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، فلا يكفي قيام المسؤولية الدولية بتحقق النتيجة فقط، بل لا بدّ من توافر العلاقة بين السلوك والنتيجة، وهو ما يكمل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة لتصبح متكاملة الأركان.

وبناءً على ما تقدم نستنتج أن الاستيطان هو جريمة دولية قائمة لا خلاف عليها في القانون الدولي، ولا تختلف جريمة التطبيع عن غيرها من الجرائم حتى لو لم ينصّ عليها في المعاهدات والوثائق الدولية، فإن نصوص المعاهدات لا تعدو غير أنها كاشفة، وبما أن جريمة التطبيع لا تخلو من أفعال مجرمة في القانون الدولي فهي تنتهك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: أثر جريمة الاستيطان على حقوق الشعب الفلسطيني:

يرجع السبب خلف قيام جريمة الاستيطان لدوافع سياسية أو دينية، ويعدُّ الدافع الاقتصادي من أبرز الدوافع التي تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي بالسير نحو تحقيقها، ويتجسد ذلك في اختيار قوات الاحتلال الإسرائيلي أكثر المناطق الفلسطينية المؤهلة بالموارد الاقتصادية ليقيم عليها الاستيطان، وعلاوة على ذلك عمدت دولة الاحتلال الإسرائيلي على مصادرة أكبر مساحات من الأراضي الزراعية الفلسطينية والتي تعدُّ عصب الحياة الاقتصادية الفلسطينية، بغاية إحداث تنمية حقيقية له، تكون سبباً في تعزيز وجوده وصموده، مشكلاً خطورة على حقّ تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحقه في التملك، كما يمنع حرية التنقل بين المدن الفلسطينية، ونهب المقدرات والثروات الاقتصادية.[34] ومن مظاهر الاستيطان التي أسهمت في إحداث أثر في الحياة الاقتصادية للفلسطينيين:

[34] سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، موقع مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة – بتسيلم، أيار/ مايو 2002، انظر:
https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

- تشجيع الصناعات داخل المستوطنات من خلال تقديم الإعفاءات الضريبية وتسهيلات القروض للمستوطنين لإقامة المصانع وربط اقتصاد الضفة الغربية باقتصاد المستوطنات.[35]
- تستغل دولة الاحتلال الإسرائيلي حاجة السكان الفلسطينيين إلى العمل، فتعمل على نقل الصناعات إلى داخل الاستيطان لتجبر العامل الفلسطيني على العمل داخل المستوطنات، مستغلة تدني الأجور مقارنة بالعمالة الأخرى.
- تفرض دولة الاحتلال الإسرائيلي ضرائب باهظة على الفلسطينيين، وترفع من تكاليف البناء، وتعقّد إجراءات إعادة الإعمار وهو ما يدفع الفلسطينيين للهجرة خارج هذه المدن، ويعطي الفرصة إلى المستوطنين بالتوسع.[36]

المطلب الثاني: جريمة التطبيع العربي مع الاحتلال الإسرائيلي:

يُعدّ التطبيع العربي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي من الأفعال المجرمة استناداً لنصوص وأحكام القانون الدولي، كما يعدُّ من الجرائم الخطيرة؛ تكمن خطورتها باعتراف بعض الدول العربية بدولة الاحتلال الإسرائيلي على حساب حقوق الشعب الفلسطيني، متجاهلةً الجرائم الدولية المرتكبة بحق الفلسطينيين من قتل، وتهجير، بما في ذلك الاعتقالات المتكررة، والتوسعة الاستيطانية، وعرقلة الحياة اليومية للفلسطينيين،[37] ضاربة بعرض الحائط اتفاقيات حقوق الإنسان، وكافّة المواثيق الدولية التي تكفل العيش الكريم للإنسان.

وقد تناول الباحثون جريمة الاستيطان كنموذج على التطبيع العربي الإسرائيلي؛ كونه من الجرائم المستمرة في القانون الدولي، حيث يلمس الفلسطينيون أثرها بشكل يومي في كافة مناحي الحياة.

---

[35] انظر: محمد عودة علمي، **تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967–1998م** (نابلس: دار الريان للطباعة، 2001)، ص 80.

[36] بلال محمد صالح إبراهيم، "الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية،" رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010، ص 183.

[37] انظر: الحملة الفلسطينية للمقاطعة الاكاديمية والثقافية لإسرائيل، انظر:
http://www.pacbi.org/atemplate.php?id=50

ومن ناحية أخرى اتخذت بعض التشريعات العربية موقفاً قانونياً واضحاً وصريحاً من التطبيع مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث أفردت نصوص قانونية صريحة بتجريم هذا الفعل، ومعاقبة كل من يقترف هذا الجرم أو يسهم فيه، بينما عملت بعض التشريعات الأخرى بتجريم التطبيع بنصوص قابلة للتأويل. وتأسيساً على ذلك، سنتناول تباعاً التطبيع في التشريعات العربية، ثم مسؤولية الدول العربية المسهمة في جريمة الاستيطان.

الفرع الأول: التشريعات العربية المناهضة للتطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي:

اتجه نواب البرلمان الجزائري إلى طرح مشروع قانون يجرِّم كافة أشكال التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي،[38] ولا يعدُّ القانون الجزائري هو مشروع القانون الأول الذي يعمل على تجريم التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي، إذ أقدمت عدة دول عربية على تجريم التطبيع مع الاحتلال أهمها:

- قانون مقاطعة "إسرائيل" في لبنان: صدر هذا القانون في سنة 1955 عن الجامعة العربية وتبنته الجمهورية اللبنانية، وينص بشكل قطعي على حظر التعامل مع "إسرائيل" في كافة المجالات، ويعاقب بالسجن عاماً على الأقل ولا يقتصر القانون على معاقبة المواطنين اللبنانيين، إنما رعايا الدول العربية كافة.[39]
- قانون مناهضة التطبيع في الكويت: صدر هذا القانون في سنة 1964، ولحقه إعلان أمير الكويت أنَّ البلاد في حالة حرب مع الكيان الصهيوني مستمرة.[40]
- قانون حظر التعامل مع ما يسمى "إسرائيل" في قطر: صدر هذا القانون سنة 1963، ويحظر التعامل مع كافة المقيمين في "إسرائيل" أو المنتمين إلى جنسيتها، ويعاقب بالأشغال الشاقة بمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد عن عشرة، وأجاز الحكم بغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية.[41]

---

[38] بوبكر بلقاسم، قريباً.. مشروع قانون في البرلمان يجرّم التطبيع، موقع جزائر ULTRA، 2020/12/25، انظر: https://ultraalgeria.ultrasawt.com

[39] القانون رقم (0) لسنة 1955، **الجريدة الرسمية**، العدد 26، 1955/6/23، ص 1001–1003؛ والمرسوم رقم 12562، 1963/4/19.

[40] قانون رقم 21 لسنة 1964، بشأن حظر حيازة وتداول السلع الإسرائيلية بكل أنواعها.

[41] قانون رقم 13 لسنة 1963، **الجريدة الرسمية**، العدد 3، 1963/5/20.

- قانون مناهضة التطبيع في العراق: صدر هذا القانون في سنة 1969، ونصّ في المادة 201 على أنه "يعاقب بالإعدام كل من حبّذ أو روّج مبادئ صهيونية..."،[42] وتمّ تعديل هذا القانون في 2010/3/14، واستبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد.[43]
- قانون مقاطعة كيان الاحتلال الإسرائيلي – الإمارات، صدر هذا القانون في سنة 1972، وتمّ إلغاؤه بمرسوم اتحادي رقم 4 لسنة 2020، وبإلغاء هذا القانون فإن العلاقات الإماراتية الإسرائيلية تأخذ شكلها الطبيعي فيسمح بتبادل التجارة والزيارات السياحية وغيرها.[44]

الفرع الثاني: مسؤولية الدول المُسهمة في جريمة الاستيطان:

قرَّر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سنة 2013 إنشاء بعثة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الشعب الفلسطيني السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،[45] وقد أكدت اللجنة صراحةً أن الحكومة الإسرائيلية تقود بناء المستوطنات وتدعم تطويرها، ومن خلال هذا الدعم تعمل على إقامة مشاريع اقتصادية متمثلة بإنشاء مصانع معفية من الضرائب والرسوم الحكومية.

ومن ناحية أخرى، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن جدار الفصل العنصري، تناولت فيها مسألة الحوافز المالية للاستيطان في الأراضي الفلسطينية، حيث أكدت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أنه لنجاح سياستها الاستيطانية تجاه المستوطنين غير الأيديولوجيين ينبغي إغراؤهم باستخدام الإعانات المالية، وتتضمن هذه الحوافز جملة من المزايا، منها: خصم بنسبة 7% في الضرائب، ومنح إسكان، ورهونات عقارية تحظى بالإعانات، وتعليم مجاني في المدارس من سنّ الثالثة، ونقل بالباصات بالمجان، ومنح للأعمال التجارية؛ وبهذا يكون نصيب الفرد القاطن في المستوطنات الإسرائيلية مقارنة بمن يقطن داخل "إسرائيل" أعلى بنسبة 150%.[46]

---

[42] عدلت هذه المادة بقانون رقم 130 لسنة 1975.

[43] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[44] القانون رقم 15 لسنة 1972 الملغي بالمرسوم رقم 4 لسنة 2020.

[45] مرام الكفارنة، "المسؤولية الجنائية الدولية لأعضاء المجلس الوزاري المصغر عن الجرائم المرتكبة في فلسطين عام 2014م،" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 144.

[46] **إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة** (القدس: المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار – بكدار، 2004)، ص 50.

وهو ما يعني ترتب المسؤولية المدنية على الدول المطبّعة مع الاحتلال الإسرائيلي، والتي تعدُّ المستوطنات أراضٍ إسرائيلية، وتنكر الحق الفلسطيني في السيادة على هذه الأراضي.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعويض من قبل الاحتلال الإسرائيلي ودول التطبيع:

يستند أساس المسؤولية الدولية القائمة على الاحتلال الإسرائيلي كفاعل رئيسي، وباشتراك الدول المطبّعة معها، إلى العديد من القرارات والأحكام والمواثيق الدولية، ما يستوجب قيام المسؤولية المدنية الدولية عليهم من خلال التعويض عن الأضرار التي لحقت بالفلسطينيين.

فالمسؤولية الدولية تقوم على الاحتلال استناداً إلى نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907، "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض"، والمادة 52 من الاتفاقية ذاتها المذكورة آنفاً: "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان"، وقد أكدت المحكمة العليا الإسرائيلية في حكمها ضدّ إنشاء مستوطنة ألون موريه 1979، حيث رأت أن "القانون الدولي العرفي يشكل جزءاً من القانون المحلي في إسرائيل، وأن أحكام لاهاي ملزمة أيضاً للإدارة العسكرية في يهودا وسامرة، لأنها جزء من القانون العرفي الدولي"، وهو ما يعني إلزام "إسرائيل" بأحكام اتفاقية لاهاي الدولية بشكل صريح.[47]

بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي السابق ذكرها فإن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين زمن الحرب 1949، في المادتين 146 و147 منها أكدت على أن كل المخالفات الجسيمة التي يأتي بها الطرف المخلّ بأحكام الاتفاقية على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، يستتبع من كل الأطراف المتعاقدة اتخاذ جميع الإجراءات بملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، ونلاحظ أن هذين النصّين لم يتطرقا إلى التعويض بشكل مباشر، وهو ما

[47] رجا شحاده، **قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية**، ترجمة محمود زيد (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1991)، ص 7.

يوصلنا إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927، والتي قضت أن "كل إخلال بمبادئ القانون الدولي يقع من دولة يستتبع التزامها بالتعويض المباشر".[48]

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 38/144 في سنة 1983، والذي أكد في إحدى فقراته حقّ الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيليين، في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال، واستنزاف، وخسائر، وأضرار، ويتعيّن على "إسرائيل" الامتثال لتلك المطالب.[49]

إلا أن "إسرائيل" لا تلتزم بالاتفاقيات والقرارات الدولية، حيث تعوّل على قانون الأضرار المدنية أو المسمى قانون مسؤولية الدولة الصادر سنة 1952، والذي ينص في المادة 3: "الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي، وبناءً عليه غير مسؤولة عن التعويضات"، وقد تمّ تعديل هذا القانون في 2012/6/16، حيث وضع عقبات من غير الممكن تجاوزها لتحقيق العدالة؛ حيث لا تعويض عن أي أفعال صادرة عن القوات الإسرائيلية في ما أسماه القانون "مناطق صراع" أيضاً، يسري القانون بأثر رجعي يعود إلى 2005/9/12،[50] وليس ببعيد ما تذهب به المحاكم الإسرائيلية من رفض التعويض مدعية تطبيقها القانون الإسرائيلي سالف الذكر.[51]

أما الأساس القانوني لدول التطبيع، فإنه نابع من اشتراكها الجرمي في حقّ الشعب الفلسطيني، بيْد أنه وقد سبق أن أعلنت الدول المطبّعة أنها ستعمل على استيراد المنتجات

---

[48] عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى**، سلسلة مشروع تطوير القوانين (11) (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، ص 9، نقلاً عن: عمر محمد المحمودي، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام** (ليبيا: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989)، ص 77.

[49] عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى**، ص 10.

[50] انظر: رقم 8 (2007) على قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة القانونية) (1952)، موقع المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل – عدالة، 2012، انظر: https://www.adalah.org/ar/law/view/294

[51] المحاكم الإسرائيلية تصدر قرارين يحولان دون وصول الفلسطينيين إلى العدالة، ويفرضان ثمناً باهظاً للإنصاف القضائي، موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، انظر:
https://www.pchrgaza.org/ar/?p=4095

المصنعة داخل المستوطنات[52] الإسرائيلية، وهو ما يعني اعتراف ضمني من قِبل هذه الدول تجاه المستوطنات، وإدانة للحق الفلسطيني بهذه الأراضي على الرغم من القرارات الدولية التي تعترف للفلسطينيين بحقهم، وقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يحدثها الآخرون بقولها: "إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تلحق بالآخرين مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات دولية اتخذتها سلطتها أو موظفيها، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تتنصل من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام الدولي أو عن تنفيذه"، ويتمثل الإخلال الدولي لمجموعة دول التطبيع في القرارات الصادرة عن الجامعة العربية التي تعدُّ ملزمة لكل الأعضاء، وأهم هذه القرارات هي خطة العمل العربي الملزمة بتحرير فلسطين،[53] أيضاً إزالة آثار العدوان الإسرائيلي، وعرفت هذه القمة التي عقدت بالسودان بقمة اللاءات العربية الثلاث "لا صلح، لا تفاوض، ولا اعتراف بإسرائيل".[54]

واشترطت الدول العربية في القمة العربية التي عُقدت في الجزائر في 1973/11/26، توافر شرطين لـ"السلام" مع "إسرائيل"؛ انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية وفي مقدمتها القدس، واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة.[55] كما كان من أهم قرارات القمة العربية التي عُقدت في بغداد في 1978/11/2، إثر توقيع مصر اتفاقيات كامب ديفيد لـ"السلام"، تجريم عقد الصلح منفرداً مع "إسرائيل". وأكدت القمة العربية التي عُقدت في عمّان بالأردن في 1980/11/25، على أن قرار مجلس الأمن 242 لا يتفق جملةً وتفصيلاً مع الحقوق العربية، ولا يشكل أساساً صالحاً لحل القضية الفلسطينية.[56]

وليس هذا فحسب، بل تمّ الاتفاق في القمة العربية التي عُقدت في مدينة فاس بالمغرب في 1982/9/6، على مشروع "السلام" العربي مع "إسرائيل" بشروط انسحاب

---

[52] البحرين تقبل استيراد منتجات المستوطنات الإسرائيلية وتثير حنق الفلسطينيين، وكالة رويترز للأنباء، 2020/12/3، انظر: https://reut.rs/3kuu9GN

[53] قرار صادر عن جامعة الدول العربية في 1964/9/5، الإسكندرية، مصر.

[54] قرار صادر عن جامعة الدول العربية في 1967/8/29، الخرطوم.

[55] قرار صادر عن الجامعة العربية في 1973/11/26، الجزائر.

[56] قرار صادر عن الجامعة العربية في 1980/11/25، عمّان.

"إسرائيل" من جميع الأراضي العربية التي احتلتها سنة 1967، وإزالة المستوطنات من هذه الأراضي وقيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس، وتأكيد حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.[57]

وعلى الرغم من تجريم جامعة الدول العربية في قراراتها التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها مؤخراً فشلت في إسقاط مشروع التطبيع حيث لم يدن البيان الختامي للجامعة العربية تطبيع الدول مع "إسرائيل"، إنما اقتصر على تمسكه بـ"مبادرة السلام العربية" لحل القضية الفلسطينية والقانون الدولي.[58]

خاتمة:

تفتقر المكتبة العربية عموماً والفلسطينية خصوصاً إلى وجود رؤية قانونية واضحة في مجال المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لا يلقى التأييد الكافي بين الباحثين، وقد عكفت هذه الدراسة على وضع بصمة في مجال الدراسات القانونية المتعلق بالمسؤولية المدنية الدولية على صعيدين، الأول هو المسؤولية المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي جراء الممارسات اليومية، والثاني هو المسؤولية الدولية المتعلقة بالدول العربية المطبّعة مع الاحتلال جراء انتهاكها لقرارات الشرعة الدولية وقرارات قمم الجامعة العربية، وحقوق الشعب الفلسطيني.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولًا: النتائج:

1. يمثل التطبيع مع "إسرائيل" انتهاكاً واضحاً وصارخاً لقرارات الشرعية الدولية، والجامعة العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية.
2. يعدُّ التطبيع انتهاكاً مباشراً للحقوق الفلسطينية، واعترافاً بشرعية الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

[57] قرار صادر عن الجامعة العربية في 1982/9/6، فاس، المملكة المغربية.

[58] قرار الجامعة العربية في 2020/9/10، عبر الفيديو كونفرانس.

3. يعدُّ التطبيع بحد ذاته جريمة مستقلة، وقد جرى تجريمه في العديد من التشريعات الوطنية مثل التشريع الجزائري، كما أنه جريمة بالاشتراك، حيث يعد التطبيع اشتراكاً ولو كان ضمنياً مع "إسرائيل" في جرائمها وانتهاكاتها للحقوق الفلسطينية.
4. تقوم المسؤولية الجنائية، وتبعاً لها المسؤولية المدنية ضدّ "إسرائيل" كمجرم وفاعل رئيسي، ودول التطبيع كشريك، عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني وحقوقه ومقدراته.
5. يحق لكل ذي صفة ومصلحة (فلسطيني ومتضرر) أن يطالب دول التطبيع بالاعتذار والتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التطبيع ودعم "إسرائيل" والاعتراف بها وبشرعية احتلالها للأراضي الفلسطينية.
6. تخلص الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية والجنائية قائمة ومكتملة الأركان ضدّ دول التطبيع كشريك، وضدّ "إسرائيل" كمجرم رئيسي.

ثانياً: التوصيات:

1. توصي الدراسة بوجوب عدول الدول العربية عن تطبيعها مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، والتزامها بالحفاظ على الثوابت والحقوق الفلسطينية، وتمسكها بالحق الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.
2. تُحمل الدول العربية كافة الاحتلال الإسرائيلي مسؤوليته الكاملة عن الضرر في الأراضي الفلسطينية من خلال إيقاف الأفعال المكونة له وجبر الضرر الناتج عنه.
3. العمل على سنّ تشريعات وقوانين تجرّم التطبيع في الدول التي لم تقدم على تلك الخطوة، ووضع أقصى عقوبات ممكنة على كل من يقدم على إقامة علاقات مع الاحتلال الإسرائيلي.
4. تكثيف حملات المناصرة القانونية للقضية الفلسطينية في الأوساط العربية وإرجاعها إلى الواجهة باعتبار أنها القضية الأم لكل العرب، وإدراجها في المناهج التعليمية للطلاب بالإضافة إلى تجريم التطبيع والتعامل معه كجريمة يعاقب عليها لمجرد الترويج لها.

Arab normalization with Israel gives legitimacy to the occupying power, and represents a departure from the Arab consensus that prohibits the establishment of any relations with Israel except for the Arab Peace Initiative. It also deprives the Palestinian people from their legitimate rights, specially the right to self-determination, which were approved by international legitimacy. In addition, Israel will exploit Arab normalization to support it in front of the international media and during the peace process. Based on the above, the Palestinian people are directly affected by Arab-Israeli normalization, by legitimizing the Israeli occupation and its crimes. This is the basis of the civil responsibility that the Palestinian people have the right to demand from the countries of normalization, in addition to the main criminal, which is the Israeli occupation.

The study relies on the descriptive analytical approach to achieve the objectives of the study and to answer the questions of the study. The most important expected result of the study is the civil responsibility of the countries of normalization alongside the Israeli occupation, considering normalization a form of criminal participation. The most important recommendations expected from the study are: Demanding the countries that normalize with Israel to apologize to the Palestinian people and abandon normalization through diplomatic, media and legal pressures. This can be achieved by resorting to legal mechanisms, demanding compensation from the countries that normalize, and including them as a party in all issues that dispute the Israeli occupation in international forums.

Keywords:

International Law	Civil Liability	Compensation
Normalization		Israeli Occupation

Abstract

The Civil Responsibility of the Countries Normalizing with Israel

The study aims to identify and analyze the provisions of civil responsibility of the countries that normalize with Israel. The study assumes the criminal responsibility of the countries that normalize with Israel, considering normalization as a form of criminal participation in a crime that has existed and has been ongoing for 72 years. It is a military occupation, in accordance with the provisions of the Rome Statute regulating the International Criminal court. The study is based on the provisions and resolutions of international legitimacy, the United Nations and international agreements and declarations, the most important of which are: Resolution 194 issued by the United Nations, which affirms the right of return and compensation for Palestinian refugees. This confirms the civil responsibility of the Israeli occupation state and its obligation to compensate those affected by the occupation.

Moreover, it is not only about the crime of military occupation, for those who follow the history of the Israeli occupation find a record of criminality, among the most crucial of these crimes are: the crimes of murder, displacement, settlement, the separation wall, the Judaization of Jerusalem and other crimes that were condemned internationally. This negates the recognition of the countries of normalization of the long criminal history of the Israeli occupation.

There is no doubt that the basis upon which the Palestinians relied on to show Britain's civil responsibility for facilitating the immigration of Jews to Palestine before 1948 AD and the occupation of Palestine and their demand for Britain to apologize and compensate, is the same basis on which this study is based when determining the basis of the civil and criminal responsibility of the countries that normalize with Israel. Thus, this is a criminal participation in multiple forms.

Studies on Normalization with the Zionist State

The Award-Winning Studies of the International Research Competition "No to Normalization"

هذا الكتاب

يُعدُّ التطبيعُ مع الاحتلال الإسرائيلي من أكبر المخاطر التي تواجهها القضية الفلسطينية في الوقت الراهن، حيث إنه يهدف بشكل رئيسي إلى إعادة تشكيل منظومة العلاقات والقيم والمفاهيم العربية والإسلامية تجاه الاحتلال، وفق الرؤية الصهيونية؛ ويهدف إلى عزل فلسطين عن أبعادها العربية والإسلامية والاستفراد بقضية فلسطين سعياً لشطبها، وإغلاق ملفها.

يحتوي هذا الكتاب على 13 بحثاً، تمّ انتقاؤها من الأبحاث الفائزة في المسابقة البحثية الدولية "لا للتطبيع"، والتي نظمتها الهيئة العامة للشباب والثقافة – غزة، بالمشاركة مع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت، وأكاديمية المسيري للدراسات والتدريب – غزة، ومركز المبادرة الاستراتيجية – ماليزيا. والأبحاث المنشورة هي أبحاث علميَّة محكَّمة، تمّ إجازتها من الجهة التي حكّمت المسابقة، وقد غطّت الأبحاث بشكل متكامل الجوانب الشرعية، والتربوية، والثقافية، والحضارية، والسياسية، والاقتصادية، والإعلامية، والأمنية، والعسكرية المتعلقة بمقاومة التطبيع.

يُعدّ هذا الكتاب أحد أبرز المراجع المتعلقة بالتطبيع مع الكيان الصهيوني، والتي لا غنى عنها للمعنيين والمتخصصين؛ وقد خضع الكتاب لإجراءات التحرير العلمي من مراجعة وتدقيق وضبط نصوص وتوثيق، حتى خرج في حلته النهائية.

ISBN 978-614-494-026-6

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations
ص.ب.: 5034-14 بيروت – لبنان
تلفون: 644 803 1 961+ | تلفاكس: 643 803 1 961+
info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net